

أوقرام فادعاه ذميت نسبة وكان مسلماً أو في قرية لأهل الزمة أو بغيره
أوكسيتة ولو وجد في كان ذمياً وإن كان مسلماً همنا أو ذمياً هناك فأ
عنا والمكان والواجد أو الإسلام وحيات وإن ادعاه عبد تبت منه
وكان حراً أو قسلاً دعوى عبوديته وإن كان معه مال كان له ولا يرد
الواجد ولا ينفق في ماله ويقض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا
يواجه في الأصح ويصح إمام عن استيفاء الفضايل وقتل وقبولا
شهادته بالزنا **كتاب اللقطة** إذا شهد لللقطة
أنه يأخذها ليردها كان أميناً ولم يشترط الإشهاد ويعرفها مدة تغلب
على طمأنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح ويعرف ما دون
عشرة دراهم إماماً وفي ما فوقها حوالة ثم تصدق بها إن شأ فان
جاء صاحبها فامضاً ها ولا حقن اللقطة والمسلمين إن شاء وإن كانت
قائمة أخذها منه وإن تلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع أو فدي
أو بعده طولت به للحال ولم يرد حقه أو عتقه ويجوز للفقير أن يتفق بها
أوقرام فادعاه ذميت نسبة وكان مسلماً أو في قرية لأهل الزمة أو بغيره
أوكسيتة ولو وجد في كان ذمياً وإن كان مسلماً همنا أو ذمياً هناك فأ
عنا والمكان والواجد أو الإسلام وحيات وإن ادعاه عبد تبت منه
وكان حراً أو قسلاً دعوى عبوديته وإن كان معه مال كان له ولا يرد
الواجد ولا ينفق في ماله ويقض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا
يواجه في الأصح ويصح إمام عن استيفاء الفضايل وقتل وقبولا
شهادته بالزنا **كتاب اللقطة** إذا شهد لللقطة
أنه يأخذها ليردها كان أميناً ولم يشترط الإشهاد ويعرفها مدة تغلب
على طمأنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح ويعرف ما دون
عشرة دراهم إماماً وفي ما فوقها حوالة ثم تصدق بها إن شأ فان
جاء صاحبها فامضاً ها ولا حقن اللقطة والمسلمين إن شاء وإن كانت
قائمة أخذها منه وإن تلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع أو فدي
أو بعده طولت به للحال ولم يرد حقه أو عتقه ويجوز للفقير أن يتفق بها

ولا تجزئه للفقير ولا تصدق بها عليه ويجوز أن تصدق بها للفقير على أهله
الفقراء ويجوز والشاة والبقر والأبل والفرس فإن ذل له الحاكم والتفتحه
ولا كان منبراً أو غيرها للمالك وينفق عليها من الأجرة إن كان لها منفعة
ولا إخراجاً إن كان أصلياً وحفظتها وإن رأى الاتفاق مدة تصديقها أصلياً
أجره وجعلها ديناً فيحبسها بالاستيفاء أو إذا ادعاهم يدفع اليه إلا
ببينة ويجوز له دفعها إليه بذكر علامة ولا يجزئ وتسويها لقطعة اللحم
كتاب النكاح إذا كان للموود فرجان فبالنكاح
أحدهما أو سبق أو غيره وإن كانا متخالفين فمكشراً واعتبر الإكراه إذا
بلغ فظهور له أمارات الرجال والنساء اعتبر بها وإن لم تظهر أو تعارضت
كان مكشراً فيؤخذ فيه بالأحوط فيقدم على نصف النساء فإن ضيق
أعاد أومع الرجال أعاد من عن يمينه وشماله وحلفه ويصح بقاءه
يجنب لبس الحرير والتخيل ولا تجزئ به غير حره ولا يساوي إلا معه
أمة فتشترى له من ماله ولا ينفق بيت المال ثم يباع ولو ورث مع ابن
أولادها من النكاح ولو ورثت من رجل أو امرأة لم يكن لها مال